

مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٢٦

التي عقدت يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٥/٠٩/٠٩

في السراي الكبير

١. عدم الموافقة على إقتراح القانون مدار البحث المتعلق بتعيين مُحقق خاص مالي وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٥/٣٤٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢.
٢. عدم الموافقة على إقتراح القانون مدار البحث المتعلق بتعديل الفقرة الأولى من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٥/٣٦٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٢، ذلك أن المادة /٨٦/ المُقترح تعديلها تتضمن مبالغ مالية منصوص عنها في قانون أصول المُحاكمات المدنية ما يجعلها مشمولة بالتعديل موضوع المرسوم رقم ١٣٩٠٩ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢.
٣. الموافقة على إقتراح قانون يرمي إلى تعديل الفقرة الأخيرة من المادة /٨٦٩/ والمادة /٩٢٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية وفقاً لرأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٥/٢٧١ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٣، على أن تُستبدل عبارة "الأموال المحجوزة مواداً خطيرة" بعبارة "الأموال المحجوزة خطيرة" وعلى أن ينسحب هذا التعديل على الأحكام المُتعلّقة بالحجز التنفيذي.
٤. الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى إلغاء القرار رقم ٩٩ الصادر بتاريخ ١٩٤١/٥/٥ (منع لبس بعض الألبسة).
٥. الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى إنشاء وزارة التكنولوجيا والذكاء الإصطناعي في لبنان بالصيغة النهائية المُرفقة ربطاً، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون إلى مجلس النواب.
٦. الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة /٢٨/ من القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (مصادر تمويل الإدارة المُتكاملة للنفايات الصلبة) لناحية فرض رسم خدمة النفايات المنزلية الصلبة لجمعها ونقلها ومُعالجتها والتخلّص منها بطريقة صحيحة وسليمة بيئياً وعلى مشروع مرسوم بإحالاته إلى مجلس النواب.

٧. قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: الموافقة على مشروع القانون الرامي إلى تعديل البند ٢ من المادة ٣٢ والمادة ١١٧ مُكرّر من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته، بعد الأخذ بجميع الملاحظات الواردة في رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٢٤/٢٠٥ - ٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠ باستثناء تلك المتعلقة بـ:

١. "حذف جملة "وعلى كلّ شركة أجنبية عاملة في لبنان" من نهاية الفقرة "أ" من البند ٢ من المادة الأولى من مشروع القانون.
٢. "حذف عبارة "له" في نهاية الفقرة الأخيرة من المادة الأولى واستبدالها بعبارة "لهذا النشاط".

٣. اعتبار أنّ مشروع القانون الراهن لا يُعالج حالة استمرار امتناع الأشخاص عن تقديم البيان بصاحب الحقّ الإقتصادي بالرغم من فرض الغرامات بحقهم، ولا يُحدّد العقوبات المُلائمة والواجب فرضها في مثل هذه الحالة وهو نقص يقتضي إستدراكه

٤. وجوب رفع مقدار الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون لتُصبح رادعة وتؤدي الغاية المُتوخاة منها وذلك في ضوء الأسباب التي أشارت إليها وزارة المالية في كتابها رقم ٣٠٨١/ص ١ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢.

ثانياً: مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

٨. الموافقة على الخطاب الجانبي رقم (١) المرفق لاتفاقية القرض رقم ٩٥٩ الموقعة مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥، وتفويض رئيس مجلس الإنماء والإعمار التوقيع عليه.

٩. الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ بقيمة /٢٠٠/ مليار ليرة لبنانية يَخَصّص لإعطاء مساهمة مالية الى صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة المنشأ بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧ لتغطية عجز الصندوق عملاً بالمادة /٤١/ من قانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٥ (تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة) وعلى مشروع مرسوم يرمي إلى إحالة مشروع القانون المذكور إلى مجلس النواب.

١٠. الموافقة على مشروع قانون مُعجّل يرمي إلى فتح إعتداد إضافي بقيمة /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية، وعلى مشروع مرسوم بإحالة مشروع القانون المذكور على مجلس النواب.

١١. الموافقة على اتفاقية بين وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية ووزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه في سلطنة عمان في مجال التنمية المُستدامة لقطاعات الزراعة والأسماك والأمن الغذائي وفقاً لرأي هيئة التشريع والاستشارات، وعلى تفويض وزير الزراعة التوقيع عليها وعلى مشروع مرسوم بإبرام الاتفاقية المذكورة.

١٢. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المرسوم رقم ٧٢٩٩ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٢ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) في شقّه المتعلق باسترداد الضريبة من قبل رجال الأعمال غير المقيمين.

١٣. قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: الموافقة على مشروع الاتفاقية بين الإتحاد الأوروبي والجمهورية اللبنانية بشأن التعاون بين "وكالة الإتحاد الأوروبي من أجل التعاون في مجال العدالة الجنائية (EUROJUST)" والسلطات في الجمهورية اللبنانية بخصوص التعاون القضائي في المسائل الجنائية، بعد تعديل عنوان مشروع الاتفاقية باللغة العربية ليقرأ "الاتفاقية" عوضاً عن "الاتفاقية المُبرمة" والباقي دون تعديل.

ثانياً: تفويض وزير العدل بالتوقيع على مشروع الاتفاقية الآتية الذكر.

ثالثاً: الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام الاتفاقية المذكورة بعد توقيعها.

١٤. الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ١١/٨/١٩٩٩ في شقّه المتعلق ببديل أتعاب المستشارين في الوزارات ليصبح /١٨٠/ مليون ليرة شهرياً بدلاً من /٦/ مليون ليرة لبنانية شهرياً.

١٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تأليف المجلس العدلي وهو مؤلف من القضاة السادة: سهيل عبود رئيساً/ سهير الحركة عضو أصيل/ أسامة منيمنة عضو أصيل/ جانيت حنا عضو أصيل/ كلنار سماحة عضو أصيل/ فادي صوان عضو احتياطي/ حبيب رزق الله عضو احتياطي/ ندى دكروب عضو احتياطي/ رندا حروق عضو احتياطي وفادي العريضي عضو احتياطي.

١٦. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل الجدول رقم (٢) الملحق بتنظيم المعهد الوطني للإدارة المُصدّق بالمرسوم رقم ١١٠٤٤ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٣ (شروط التعيين الإضافية للوظائف الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بنظام المعهد) بعد الأخذ بالملاحظة التي أبدتها مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٦٦/٢٠٢٤ - ٢٠٢٥ تاريخ ١٤/٨/٢٠٢٥، وفي حال تعيين مراقب عقد النفقات من حملة "الإجازة في الحقوق" يخضع حينها لدورة تدريبية في أصول المحاسبة العمومية.

١٧. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تحديد الكفاءات والمهارات المطلوبة لمزاولة مهنة التمريض في لبنان لكل فئة من فئات الممرضين الأربعة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٢١ تاريخ ١٦/٧/٢٠٢١ (تنظيم مزاولة مهنة التمريض في لبنان) والدليل المرفق به.

١٨. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تحديد مهام لجنة الاختصاصات في التمريض وآلية عملها والمستندات المطلوبة للحصول على إجازة مزاولة مهنة التمريض في لبنان.

١٩. الموافقة على مشروع مرسوم آلية الاستفادة من المساهمات والمساعدات لغير القطاع العام في وزارة الصحة العامة بعد الأخذ بملاحظات مجلس شورى الدولة.

٢٠. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إلغاء المرسوم رقم ١٩٩ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٢٥ المتعلق بوضع السفارة في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين الآتية كارولين الياس زيادة، خارج الملاك بناءً على طلبها وإعادتها إلى وظيفتها الأصلية في الملاك المذكور إعتباراً من ١/٩/٢٠٢٥.

٢١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى قبول استقالة السيد جان يوسف جبران (مواليد ١٠/٤/١٩٦٣) الموضوع تحت تصرّف وزير الطاقة والمياه بموجب المرسوم رقم ٨٩٠ تاريخ ١٤/٨/٢٠٢٥ على أن يُقدّم خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته تصريحاً يبيّن فيه جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة له ولزوجته وأولاده القاصرين (في حال وجودهم) في لبنان والخارج وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

٢٢. الموافقة على إعادة التعاقد مع السيّد ندى سامي الفرح بصفة "مذيع لغة عربية" في مديرية الإذاعة - المديرية العامة للإعلام.

٢٣. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إستدعاء المؤهل أول حسين خداج ورقمه العسكري ٢١٥٧٧ لإستئناف الخدمة الفعلية في المديرية العامة لأمن الدولة لمدة سنة واحدة - السنة الثالثة.

٢٤. إرجاء البحث بالموضوع إلى الجلسة المقبلة بعرض وزارة المالية موضوع حصّة الدولة من المراهنات على الألعاب عبر شبكة الإنترنت.

٢٥. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل الجدول الملحق بالمرسوم رقم ١١٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتعلّق بأسس احتساب سعر المتر المربع لتحديد الرسم السنوي المترتب على الإشغال المؤقت للأمالك العمومية البحرية، وعلى أن يُصار إلى تصحيح الخطأ في تاريخ المرسوم رقم ١١٢٨٥ أينما ورد بحيث يُصبح ٢٠٢٣/٤/١٨ بدلاً من ٢٠٢٤/٤/١٨.

٢٦. الموافقة على مشروع المرسوم المتعلّق بتحديد شروط وأصول الترخيص بالتتقيب عن المياه واستعمال المياه الجوفية والسطحية وتنفيذ أشغال مختلفة.

٢٧. قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: تكليف وزارة الإعلام إبلاغ المؤسسات المرخّص لها والمتخلّفة عن دفع الرسوم المتأخّرة وجوب دفعها تطبيقاً للقانون.

ثانياً: تكليف المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع شركات مكاتب محاسبة وتدقيق مُحلّفة لكي تتجز الحساب الإستثماري العائد لكل شركة، وعلى أن يرفع بعدها المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع توصية بالتدبير المناسب قانوناً إلى الحكومة عبر وزارة الإعلام، وعلى أن يتمّ الإلتزام بأحكام قانون الشراء العام لدى تكليف شركات مكاتب المحاسبة والتدقيق المحلّفة.

٢٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد آلية منح مساعدات ومساهمات مالية لهيئات من غير القطاع العام التي لا تتوخى الربح، وذلك بعد الأخذ برأي مجلس شورى الدولة.

٢٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعطاء رئيس وعضو اللجنة العليا لليانصيب الوطني ومقرّرها وأمين السر تعويض عن كلّ جلسة تعقدها اللجنة خارج أوقات الدوام الرسمي وفقاً ما يلي:

- يُعطى كلّ من رئيس وعضو اللجنة العليا لليانصيب الوطني ومقرّرها تعويض عن كلّ جلسة تعقدها اللجنة /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية على أن لا يزيد مجموع التعويض عن /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية شهرياً كحدّ أقصى.
- يُعطى أمين السر تعويض عن كلّ جلسة تعقدها اللجنة تعويضاً قدره /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية على أن لا يزيد مجموع التعويض عن /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية شهرياً كحدّ أقصى.

٣٠. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى منح جمعية "تشانس - رعاية الأطفال المُصابين بالسرطان" (مركزها: بيروت) والحائزة على بيان العلم والخبر رقم ٥٢/أد تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٥، صفة المنفعة العامّة، على أن تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها وفقاً لنظام تأسيسها وتخضع للرقابة وتستفيد من المنافع المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ وتعديلاته (المؤسسات ذات المنفعة العامة) وذلك بعد تصحيح تاريخ الاستدعاء الوارد في بناءات مشروع المرسوم.

٣١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى نقل اعتماد بقيمة /٢,٢٣٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية من بند الأدوية إلى بند الإستشفاء على التنسيب نفقات إستشفاء - نفقات إستشفاء في القطاعين العام والخاص، ومبلغ /٤٤٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية إلى المساهمات داخل القطاع العام - مساهمة إجمالية للنفقات التشغيلية - تفعيل وتجديد المستشفيات الحكومية وتأهيل العاملين فيها، عملاً بأحكام المادة /٨/ المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ١١/٣/٢٠٢٥ (إعتبار مشروع مرسوم موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون ... مرعياً ومعمولاً به).

٣٢. سحب الموضوع المتعلق بمشروع مرسوم يرمي إلى تحويل من الإعتمادات المفتوحة لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني بموجب القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٨/٨/٢٠٢٢ من الحساب التفصيلي في مديرية الخزينة (رسوم مطارات بنسبة ٢٠% رسم خروج عن كل مسافر) من حصة ٢٠% من رسوم المغادرة ومن المدوّر غير المعقود العائدة لها إلى مجلس الإنماء والإعمار وذلك لزوم إستكمال ملفات مشاريع تأهيل وصيانة بعض المرافق في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت بناءً على طلب وزير الأشغال العامة والنقل

٣٣. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق إستحداث بنود فرعية محلية لمشروبات الطاقة والمشروبات الغازية والمشروبات التي تدخلها مادة السكر المُعبأة ضمن أوعية مُقفلة وإخضاعها لرسم إستهلاك داخلي لدى الإستيراد.

٣٤. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى تصديق التصميم التوجيهي والنظام التفصيلي العام لمنطقة البرامية العقارية (قضاء صيدا).

٣٥. إرجاء البت بالموضوع المتعلق بطلب وزارة الأشغال العامة والنقل الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى زيادة عاملي الاستثمار في بناء فندق على العقار رقم ٥٣٦٨ من منطقة كفرزيبان العقارية (قضاء كسروان). بناءً لطلب وزيرة السياحة، وذلك بانتظار ضم بعض المستندات المطلوبة من قبل الوزارة.

٣٦. الموافقة على تلزيم النفايات المنزلية ضمن النطاق الجغرافي لإتحاد بلديات جزين عن العام ٢٠٢٥ بطريقة المناقصة العمومية وفق السعر الإجمالي المُقدّم من الشركة الجديدة للتجارة والتعهدات ش.م.ل. NTCC البالغ /٤١٣,٨٣٧/ دولار أميركي، إضافةً إلى الموافقة على تأمين النفقات من الصندوق البلدي المستقل بحيث يكون الإقتطاع من عائدات الاتحاد السنوية.

٣٧. الموافقة على فسخ عقد إيجار القسم رقم (٢٣) من العقار رقم /٦٧١/ من منطقة ساقية المسك - بحرصاف العقارية والمستأجر لصالح بلدية ساقية المسك - بحرصاف لإنقضاء الحاجة إليه.

٣٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى الغاء المرسوم رقم ٤١٢ تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٧ المتعلق بالترخيص للسيد غابي غسان شوفاني من التابعة اللبنانية باكتساب الجنسية الليتوانية.

٣٩. الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤ تاريخ ١٦/٦/٢٠١٦ لجهة إعادة تخصيص سيارة رباعية الدفع مُقدّمة هبة من حكومة جمهورية الصين الشعبية إلى اتحاد بلديات جبل عامل ومركزه الطيبة بدلاً من اتحاد بلديات الطيبة غير القائم، والباقي دون تعديل.

٤٠. إرجاء البت بالموضوع المتعلق بطلب وزارة الإقتصاد والتجارة الموافقة على منح إجازة مُسبقة لاستيراد كرتون لعدة شركات.

٤١. الموافقة على الإجازة لرئاسة مجلس الوزراء عقد اتفاق رضائي لشراء معدات مُرتبطة بالأجهزة اللاسلكية لزوم عمل وتنقلات سرية رئاسة الحكومة، إضافةً إلى معدات أخرى تدريبية وفقاً للعرض رقم PG07-2025-00002 تاريخ ٠٣/٠٩/٢٠٢٥.

٤٢. **الموافقة** على مشروع المرسوم الرامي إلى تعديل الجدول رقم (١) المُلحق بالمرسوم رقم /٨٩/ تاريخ ١٩٩٩/١/١٣ وتعديلاته (تحديد تعويض الانتقال داخل البلاد وخارجها لعسكريي الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والضابطة الجمركية).

٤٣. **قرر المجلس** الموافقة على ما يأتي:

أولاً: تعديل المرسوم رقم ٣٣٨١ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/١٦ ليصبح على الشكل التالي: قبول هبة عينية مقدمة من وزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأميركية إلى وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة وهي عبارة عن قطع غيار لزوم بوابات الكشف الإشعاعي والمستلمة بموجب إذن خاص رقم ١٨٦٦/٢٠٢٤ تاريخ ١٢/١١/٢٠٢٤ (المطار) وإعفاؤها من كافة الضرائب والرسوم على سبيل التسوية.

ثانياً: تعديل المرسوم رقم ١٢٣٣٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠ وتعديلاته المتعلق بقبول هبة عينية مقدمة من وزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأميركية إلى وزارة المالية - مديرية الجمارك العامة عبارة عن قطع غيار لزوم بوابات الكشف الإشعاعي والمستلمة بموجب إذن خاص رقم ١٣٨٢/٢٠٢٢ تاريخ ٦/١٢/٢٠٢٢ (المطار) وأعفاؤها من كافة الضرائب والرسوم على سبيل التسوية.

ثالثاً: طلب الإتحاد اللبناني لكرة القدم تعديل المرسوم رقم ٧٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١٨ المتعلق بإعفاء الهبة المقدمة من شركة Kelme الصينية لصالح الإتحاد اللبناني لكرة القدم من الرسوم الجمركية كافة على سبيل التسوية لجهة تصحيح رقم بوليصة الشحن.

رابعاً: قبول هبات مقدمة من عدة جهات مانحة وتم إخراجها من مرفأ بيروت وطرابلس والمصنع ومطار رفيق الحريري الدولي بموجب أذونات خاصة وإذن تسليم بعد موافقة وزارة الصحة العامة والزراعة والمديرية العامة للجمارك، وجرى التصرف بهذه الهبات في حينه وفق الأصول القانونية وتوزيعها لأصحاب الحاجة وإعفاؤها من الرسوم والضرائب كافة إلى دار الفتوى - مؤسسة هيئة الإغاثة والمساعدات الإنسانية.

خامساً: قبول الهبات المقدمة من جهات مُتعددة لصالح الوزارات والإدارات والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وعلى إعفاؤها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٤٤. **الموافقة** على طلبات الوزارات بالمشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستقام في الخارج، والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق بهذا القرار والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

٤٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إستدعاء (٥٥) رتبياً في قوى الأمن الداخلي من الذين أُحيلوا أو سيُحالون على التقاعد لبلوغهم السن القانونية والمُدرجة أسمائهم في مشروع المرسوم المُرفق بكتاب وزارة المالية رقم ٢٥٠٧ / ص ١ تاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٥ إلى إستئناف الخدمة الفعلية لمدة سنة واحدة من تاريخ بلوغهم السن القانونية.

٤٦. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إستدعاء المفتش المؤهل أول المتقاعد برهان بزي (رقمه العسكري ٢٢٦٢/م) من الإحتياط لإستئناف الخدمة الفعلية في المديرية العامة للأمن العام لمدة سنة واحدة.

٤٧. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى منح جمعية "المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت"، صفة المنفعة العامة، على أن تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها وفقاً لنظام تأسيسها وتخضع للرقابة وتنفيد من المنافع المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ وتعديلاته (المؤسسات ذات المنفعة العامة).

٤٨. الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى السماح بزيادة عامل الإستثمار العام في بناء فندق على العقارين رقم ٥٩٨٣ و ٥٩٨٤ من منطقة كفرديان العقارية - قضاء كسروان.

٤٩. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى السماح بزيادة عامل الإستثمار العام في بناء فندق على العقارين رقم ٣٧٠٢ و ٣٧٠٣ (وحدة عقارية) من منطقة كفرديان العقارية - قضاء كسروان لمساحة ٦,٣٠٠/م^٢ بحيث يصبح الإستثمار العام لهذه المساحة ٠,٦٦/ بدلاً من ٠,٤٠/ مع العلو الأقصى ١٩/ متر بدلاً من ٩,٥٠/ متر، على أن يبقى البناء خاضعاً لأحكام قانون البناء ومراسيمه التطبيقية والأنظمة المعمول بها، شرط التقيد بالمرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٧/٨/٢٠١٢ (أصول تقييم الأثر البيئي).

٥٠. التأكيد على قراره رقم ٢١ تاريخ ١٣/٥/١٩٨١ والذي كان قد قضى بالموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى منح المؤسسة المُسماة "جامعة القديس يوسف للآباء اليسوعيين في لبنان" صفة المنفعة العامة، وعلى مشروع مرسوم ذي الصلة.